



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (176) لسنة 2021 ميلادية
بتقرير بعض الأحكام في شان
الهيئة الليبية لسباق الخيل

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (600) لسنة 2013 م ، بإنشاء الهيئة الليبية لسباق الخيل .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3199) المؤرخ 25 / 5 / 2021 م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2021 م .

ق ر ر

مادة (1)

تنقل تبعية الهيئة الليبية لسباق الخيل لمجلس الوزراء .

مادة (2)

تدار الهيئة بمجلس إدارة يتكون من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيسه .

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للهيئة بمدينة طرابلس ويجوز انشاء فروع ومكاتب لها بالداخل بقرار من مجلس الإدارة بناء على عرض من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (4)

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس مجلس الإدارة ويصدر بالتنظيم الداخلي قرار من مجلس الإدارة بناء على عرض من رئيسها .

مادة (5)

تؤول إلى الهيئة ملكية المضامير والميادين الخاصة بسباق الخيل والمرافق التابعة لها المملوكة التي تعود ملكيتها للدولة الليبية أو إلى إحدى المؤسسات التابعة لها .

11



مادة (6)

تنقل إلى الهيئة تبعية كتاب الانساب الخاص بخيول السباق العربية الاصيلة والخيول المهجنة الأصلية (الثوريرد) وتسند إلى إدارة ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة.

مادة (7)

بالإضافة إلى الاختصاصات المحددة للهيئة بقرار انشائها تختص الهيئة بمنح تراخيص خاصة بمدرربي وركاب خيول السباق ، وكذلك اصدار تراخيص إنشاء النوادي الخاصة بخيول السباق ، وذلك كله وفقا للشروط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة (8)


للهيئة في سبيل قيامها بالاختصاصات المسندة إليها إنشاء مختبر لتحليل ومطابقة جينات الأبوين للخيول ، وكذلك كشف المنشطات وأي اغراض أخرى تحقق عائدا ماليا وفق التشريعات النافذة .

مادة (9)

يخصص سنويا ضمن الميزانية العامة للهيئة مبلغ مالي لتنظيم ومنح جائزة لكأس يسمى (كأس ليبيا لسباق الخيل) يكون برعاية رئيس الحكومة ، تحدد مواعيدته وقيمة جوائزه بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه


مجلس الوزراء

